ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 226-248
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Opinion of Al-Imam Al-Tufi In the Absolute Interest

Dr. Zaki Nayyef Ibrahim ♦

Islamic Banking and Finance Department /College of Islamic Sciences/ Tikrit University

KEY WORDS:

Al-Tufi, interest, absolute, considered, canceled.

ARTICLE HISTORY:
Received: 1 / 12 /2021
Accepted: 14 /12 / 2021
Available online: 15 /2 /2022

ABSTRACT

Al-Imam Al-Tufi was one of the eminent scholars, and he held a high position in science. He classified works and gained a lot of knowledge for him. He had more than thirty books in various sciences, including jurisprudence, interpretation, principles of jurisprudence, creed, explanations of hadith and others, all of this made him at the forefront. Scholars, and make his saying and his opinion of what is referred to as stubbornness.

Al-Tufi had an opinion on the transmitted interest that no one of the scholars preceded him before, which is to give precedence to the text and consensus if there is a conflict between them. And Dr. Muhammad Sa`id al-Bouti and Ahmad ibn Mahmoud ibn Abd al-Wahhab al-Shanqiti, while some other scholars stood by al-Tawfi defending him, as they understood from his words that he could be interpreted in more than one way, and that he might be correct if he carried the meaning that does not contradict the texts, and among these scholars is the Imam Shatby and Dr. Bashir Mahdi al-Kubaisi.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: zakinayyef@gmail.com_

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 226-248
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.10

رأي الإمام الطوفي في المصلحة المرسلة

م. د. زكي نايف إبراهيم
قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية / كلية العلوم الاسلامية / جامعة تكريت

الخلاصة: لقد كان الامام الطوفي من العلماء البارزين وقد تبوأ في العلم منزلة عالية, وقد صنف المصنفات وحصل له من العلم الشيء الكثير, فقد كان له أكثر من ثلاثين مؤلفا في مختلف العلوم, منها الفقه والتفسير وأصول الفقه والعقيدة وشروح الحديث وغيرها, كل هذا جعله في مقدمة العلماء, وجعل قوله ورأيه مما يشار اليه بالبنان.

وقد كان للطوفي في المصلحة المرسلة رأي لم يسبقه اليه أحد من العلماء, وهو تقديمها على النص والاجماع اذا حصل تعارض بينهما, وربما كان رأي الطوفي هذا سببا في هجوم بعض أهل العلم على الطوفي وحملهم عليه, ورميه بالإبتعاد والميل عن الجادة, مثل ابن رجب الحنبلي والدكتور محمد سعيد البوطي وأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي, بينما وقف البعض الآخر من العلماء بجانب الطوفي مدافعا عنه حيث فهم من كلامه أنه يمكن حمله على أكثر من وجه, وأنه يحتمل الصواب اذا حُمل على المعنى الذي لا يعارض النصوص, ومن هؤلاء العلماء الامام الشاطبي والدكتور بشير مهدي الكبيسي.

وسنتعرض لهذه الاقوال ونناقشها ونبين ما يترجح منها.

الكلمات الدالة: الطوفي, مصلحة, مرسلة, معتبرة, ملغاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين, وبعد:

فقد توجهت جهود علماء الأمة الى خدمة القرآن والسنة النبوية خدمة لا مثيل لها في تأريخ البشرية, فطائفة منهم اهتمت بحفظ الكتاب العزيز, وطائفة منهم اهتمت بحفظ الجديث النبوي الشريف, وطائفة منهم اهتمت بحفظ السيرة والتأريخ, وهكذا في كل العلوم والفنون, لأجل الحفاظ على عقيدة الناس ودينهم, وكان من بين هؤلاء طائفة اهتمت بنقل التشريع عن رسول الله – ﷺ – وانشغلت بتعلم الحلال والحرام وما يجوز وما لا يجوز, وقد اجتهد هؤلاء العلماء كثيرا واتعبوا انفسهم ومنعوها النوم وحرموها من الكثير من ملذات الدنيا ومتاعها, كل ذلك لأجل أن يفهموا عن الشارع دينه وينشروه ويوصلوه للناس كما يريد الله – ﷻ – ولم يبتغوا لقاء ذلك من الناس لا جزاء ولا شكورا, أولئك هم الفقهاء الذين ما برحوا يقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ويحكمون الضوابط, حتى أخرجوا مسائل الفقه منضبطة وفق هذه الأصول والقواعد, لا يتطرق اليها الخطأ أو الميل عما يراد بها, وبهذا وضعوا علم اصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية وتناقلوه جيلا بعد جيل الى يومنا هذا.

وكان من بين هؤلاء الفقهاء العالم الجليل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الذي لم يدخر جهدا في تصنيف التصانيف وتأليف الكتب في مختلف الفنون والعلوم, وقد أثارت بعض مؤلفاته جدلا طويلا وكلاما كثيرا بين المدح والقدح, وكان من ابرز ما أثار الجدل رأيه في المصلحة المرسلة, الجدل الذي ما زال مستمرا الى يومنا هذا, وها نحن ندلو بدلونا مع الدلاء علنا نخرج بشيء يثلج الصدر, أو نطلع على مواطن الخلاف ومواطن القوة والضعف في اجتهادات أهل العلم, فيكن جل فائدتنا في تعلم شرعنا الحنيف.

وسنناقش في هذا البحث موقف الامام نجم الدين الطوفي من المصلحة المرسلة وأقواله فيها, كما أننا سنعرج على كلام بعض أهل العلم ممن وافقه في رأيه, وكذلك من خالفه ورد عليه, ثم نثبت ما توصل اليه بحثنا واستنتاجنا.

- **الكتابات السابقة فيه :**

في الحقيقة ان أغلب من كتب بعد الطوفي في المصلحة المرسلة عرج على آراء الطوفي, موافقا له أو مخالفا, ومما اطلعت عليه من المؤلفات التي ذكرت رأي الطوفي: كتاب (الوصف المناسب لشرع الحكم) لمؤلفه: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي, وكذلك كتاب (علم مقاصد الشريعة) لمؤلفه: الدكتور بشير مهدي الكبيسي, وبعض الكتابات التي تذكر رأيه في كتب أصول الفقه.

- **منهج كتابة البحث :**

لقد اعتمدت في منهج كتابة البحث على جمع أقوال الطوفي البارزة في المصلحة المرسلة, ثم أخترنا اثنين من اهل العلم الذين ناقشوا آراءه في المصلحة المرسلة, وكان الأول موافقا له والثاني مخالفا له في أقواله, ثم اجراء مقارنة بين اقوالهما والتعليق عليها بما تبين لنا منها, ثم اثبات ما ترجح عندنا وما توصلنا اليه من خلال هذا البحث.

وقد اتبعت الخطوات الآتية في كتابة البحث :

١ – بيان مواضع الآيات التي وردت في الرسالة بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، مع وضع رقم الآية بين قوسين.

٢– عزو الأحاديث التي أوردتها في البحث إلى مصادرها الأصلية، من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما، بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، مع البيان لدرجة الحديث – إن كان الحديث في غير الصحيحين– من خلال أقوال أهل العلم بالحديث, كما أشير الى رقم الحديث بكتابة كلمة (رقم) ثم كتابة رقم الحديث بعدها.

٣– كما أني اترجم للأعلام من الصحابة عدا الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين وآل البيت, فإني لا أترجم لهم لشهرتهم.

٤– أترجم للأعلام الذين جرى نقل شيء من كلامهم، مع ذكر مصادر تراجمهم ورقم الجزء والصفحة, عدا الأئمة الأربعة فإني لم أترجم لهم لشهرتهم.

٥– لم أترجم للاعلام الذين ذكروا في ترجمة الطوفي, لكثرتهم فيستغرقون جل البحث ولعدم نقل شيء من اقوالهم .

٦– والكتاب الذي لم تدون فيه طبعة, ولا سنة طباعة, أكتب في الهامش (بدون ط, س), كما أشير إلى تأريخ الوفاة بالحرف (ت).

- **خطة البحث :**

يتكون البحث من مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ.

أما المقدّمة: فقد كتبت فيها خطبة الحاجة، وسبب اختيار الموضوع, وأهمية الموضوع, والكتابات السابقة فيه, ومنهج كتابة الرسالة, وخطة الرسالة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان, ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ترجمة مختصرة للامام الطوفي

المطلب الثاني : تعريف المصلحة المرسلة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث : الخلاف في تسمية المصالح المرسلة

المبحث الثاني: رأي الطوفي في المصلحة المرسلة

الخاتمة : وفيها خلاصة البحث والنتائج

ثبت المصادر والمراجع

هذا وأسأل الله – ﷻ – التوفيق والسداد, والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن يمهد لي الطريق ويعينني على أمور ديني ودنياي، ويهديني الصراط المستقيم، وأسأله – ﷻ – الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الاول : ترجمة مختصرة للامام الطوفي – رحمه الله – :

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية (طوف) من أعمال (صرصر) وحفظ بها مختصر الخرقي في الفقه، واللمع في النحو لابن جني, وتردد إلى صرصر, وقرأ الفقه بها على

الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي، ويعرف بابن البوقي, وكان فاضلا صالحا[1].

وكان فاضلا, له معرفة, وكان مقتصدا في لباسه وأحواله متقللا من الدنيا, وكان أتهم بسب الصحابة وله قصيدة ينتقص فيها من بعض الصحابة, وكان سمع من إسماعيل بن الطبال وغيره ببغداد, ومن التقي سليمان وغيره بدمشق, وأجاز له الرشيد ابن أبي القاسم وغيره, وقال الصفدي: كان وقع له بمصر واقعة مع سعد الدين الحارثي, وذلك أنه كان يحضر دروسه فيكرمه فيبجله وقرره في أكثر مدارس الحنابلة, فتبسط عليه إلى ان كلمه في الدرس بكلام غليظ فقام عليه ولده شمس الدين عبد الرحمن وفوض أمره لبدر الدين بن الحبال, فشهدوا عليه بالرفض, وأخرجوا بخطه هجوا في الشيخين, فعزر وضرب, فتوجه إلى قوص فنزل عند بعض النصارى, وصنف تصنيفا أنكروا عليه منه الفاظا ثم أستقام أمره وأقبل على قراءة الحديث والتصنيف[2].

---

(1) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة العبيكان – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م, (٤٠٤/٤).

(2) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ), تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م, (٢٩٥/٢).

ثم دخل بغداد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة فحفظ المحرر في الفقه، وبحثه على الشيخ تقي الدين الزيرراتي, وقرأ العربية والتصريف على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصر الفاروقي وغيره, وقرأ الفرائض وشيئا من المنطق، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وعلق عنهم.

وسمع الحديث من الرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيل بن الطبال، والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحراني، والمحدث أبي بكر القلانسي وغيرهم[١].

ثم سافر إلى دمشق سنة أربع وثمانمائة، ولقى الشيخ تقى الدين ابن تيمية والمزى[٢], فسمع بها الحديث من القاضي تقي الدين سلمان بن حمزة وغيره, ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والمزي والشيخ مجد الدين الحراني، وجالسهم, وقرأ على ابن أبي الفتح البعلي بعض ألفيه ابن مالك.

ثم سافر إلى ديار مصر سنة خمس وثمانمائة، فسمع بها من الحافظ عبد المؤمن بن خلف، والقاضي سعد الدين الحارثي, وقرأ على أبي حيان النحوي، مختصره لكتاب سيبويه، وجالسه.

ثم سافر إلى الصعيد، ولقي بها جماعة، وحج، وجاور بالحرمين الشريفين، وسمع بها, وقرأ بنفسه كثيرا من الكتب والأجزاء، وأقام بالقاهرة مدة، وولي بها الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، في ولاية الحارثي[٣].

وصنف تصانيف كثيرة. ويقال: إن له بقوص خزانة كتب من تصانيفه فإنه أقام بها مدة, ومن تصانيفه :

١- بغية السائل في أمهات المسائل, في أصول الدين.
٢- وقصيدة في العقيدة وشرحها.
٣- مختصر الروضة في أصول الفقه، وشرحه في ثلاث مجلدات.
٤- مختصر الحاصل في أصول الفقه.
٥- القواعد الكبرى.
٦- القواعد الصغرى.
٧- الإكسير في قواعد التفسير.
٨- الرياض النواضر في الأشباه والنظائر.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة, (٤/٤٠٤).

(٢) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (١/٤٢٥).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة, (٤/٤٠٤).

٩- بغية الواصل إلى معرفة الفواصل, مصنف في الجدل، وآخر صغير.

١٠- درء القول القبيح في التحسين والتقبيح.

١١- مختصر المحصول.

١٢- دفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة.

١٣- معراج الوصول إلى علم الأصول " في أصول الفقه.

١٤- الرسالة العلوية في القواعد العربية.

١٥- غفلة المجتاز في علم الحقيقة والمجاز.

١٦- الباهر في أحكام الباطن والظاهر, رد على الاتحادية.

١٧- مختصر المعالين, جزئين وفيه: أن الفاتحة متضمنة لجميع القرآن.

١٨- الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة.

١٩- الرحيق السلسل في الأدب المسلسل.

٢٠- تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب.

٢١- الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية.

٢٢- تعاليق على الرد على جماعة من النصارى.

٢٣- تعاليق على الأناجيل وتناقضها.

٢٤- شرح نصف (مختصر الخرقي) في الفقه.

٢٥- مقدمة في علم الفرائض.

٢٦- شرح مختصر التبريزي.

٢٧- شرح مقامات الحريري, مجلدين.

٢٨- موائد الحيس في شعر امرئ القيس.

٢٩- شرح أربعين النووي.

٣٠- واختصر كثيرا من كتب الأصول.

٣١- واختصر كثيرا من كتب الحديث أيضا، ولكن لم يكن له فيه يد, ففي كلامه تخبيط كثير[١].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة, (٤/٤٠٤).

مات فى بلد الخليل عليه السلام, في فلسطين, بعد رجوعه من الحج فى رجب سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة[١].

المطلب الثاني : تعريف المصلحة المرسلة في اللغة والاصطلاح :

أولا : تعريف المصلحة المرسلة في اللغة:

١- المصلحة : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٢], والصلاح ما يتمكن به

الخير او يتخلص به من الشر, أو هو وضع الشيء على صفة ينتفع بها, وهو معنى المصلحة[٣] وهي ضد المفسدة.

والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[٤].

٢- المرسلة : الراء والسين واللام أصل واحد مطرد ، يدل على الانبعاث والامتداد[٥], والارسال هو الاطلاق وهو نقيض الامساك والتقييد[٦].

فالمصلحة المرسلة في اللغة : هي ما ينتفع به مطلقا من غير تقييد.

---

(١) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك, أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م (٥١٩/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر – بيروت, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م, (٣٠٣/٣).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ), تحقيق: محمد إبراهيم سليم, دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة, (٢١١/١).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٤٠٤/٤).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة, (٢٩٢/٢).

(٦) ينظر: الفروق اللغوية, (٥١٧/١).

ثانيا : تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح:

عرفها الامام الغزالي[١] بأنها : ما لم يشهد له نص معين من الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان[٢].

وعرفها الرازي[٣] بأنها : المناسب المرسل الذي لم يشهد له أصل معين من الشرع بالإلغاء أو بالاعتبار[٤].

وعرفها البعض بأنها : المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق[٥].

وقال بعضهم : هي التي لم يشهد لها نص بالاعتبار شرعا ولا بالإلغاء وكانت على سنن المصالح وتتلقاها العقول بالقبول[٦].

وقال بعضهم : هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بإلالغاء, ولوحظ فيها جهة منفعة[٧].

وكل هذه التعاريف متقاربة, لكن منهم من عرفها بناءً على الأصل وهو أنه لم يرد نص باعتبارها أو الغائها, مثل الامام الغزالي والرازي, وهذا هو معنى الارسال لا أكثر.

ومنهم من عرفها بالنظر الى المآل, وهو تحقيق المصلحة ومقصود الشارع من تشريع الأحكام, وهي التعاريف الثلاثة الاخيرة.

---

(١) هو: ابو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي, فقيه صوفي, ولد بطوس عام ٤٥٠هـ, من شيوخه ابو المعالي الجويني, ومن كتبه: احياء علوم الدين, والمستصفى, مات سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية, أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ), تحقيق: محيي الدين علي نجيب, دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م, (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م, (١٧٣/١).

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي: إمام مفسر فقيه شافعي, ولد سنة ٥٤٤هـ, من كتبه: تفسير مفاتيح الغيب, توفي سنة ٦٠٦هـ بالري. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو, دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ, (٨١/٨).

(٤) ينظر: المحصول, أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, (١٦٦/٥).

(٥) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ), دار الكتبي – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م, (٨٣/٨).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير, شمس الدين محمد بن محمد بن محمد, المعروف بابن أمير حاج, ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (٢٨٦/٣).

(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية, أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ), دار القلم – دمشق, الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م, (٢٢٨/١).

وزاد بعضهم قيدا آخر وهو تلقي العقول لها بالقبول, وهذا راجع الى تحقيق المصلحة, فكل ما فيه دفع للمفاسد وجلب للمنافع فإن العقول والفطر السليمة تتلقاه بالقبول, لذلك فإن هذا القيد زائد ويغني عنه ذكر المصالح قبله في التعريف.

هذا وقد يكون التعريف الأخير هو الأرجح لأنه عرفها باعتبار الأصل والمآل, فجمع بين الارسال والمصلحة, فقال : (هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بإلالغاء) وهذا هو قيد الارسال, (ولوحظ فيها جهة منفعة) وهذا هو قيد المصلحة.

يتبين لنا مما تقدم أن المصلحة المرسلة فيها قيدان: أما الاول فهو ارسال الشارع لهذا الحكم, والقيد الثاني هو اعتبار المصلحة فيه, لذا يمكننا أن نعرف المصلحة المرسلة بأنها : ما أرسل الشارع حكمه باعتبار المصلحة.

فمتى ما رأى الامام أو الخليفة أو المسؤول مصلحة راجحة في أمر ما من الامور غير التعبدية وقد سكت عنه الشارع وكان وسيلة للحفاظ على احدى الضروريات الخمس وهي (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ويحقق مقصود الشارع بدفع مفسدة او جلب منفعة, فله أن يأمر بفعله تحقيقا لمصلحة الناس.

كما يتبين لنا أن المصالح المرسلة متجهة الى الوسائل التي تحقق الغايات وليس الى الغايات, فجمع القرآن مثلاً وسيلة لحفظ الدين وليس حكما من احكام الدين, واتخاذ السجون وسيلة لتأديب المتجاوزين للحدود الشرعية وليس السجن من الحدود الشرعية, وهكذا الأمر في جميع المصالح المرسلة فإنها متجهة الى الوسائل لا الى الغايات, لذلك لا يمكن عدها من التشريع أي لا يمكن عدها إنشاءً لحكم شرعي جديد, وفي هذا جواب شاف لمن ذهب من أهل العلم الى أنها تشريع في الدين ومنع الأخذ بها والعمل لأجل هذا الاعتبار, فقد تبين لنا أنها من الوسائل المحققة للمقاصد الشرعية وليست من التشريع في شيء.

ثالثاً : العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

مر بنا أن تعريف المصلحة المرسلة في اللغة : ما ينتفع به مطلقا من غير تقييد[١].

وتعريفها في الاصطلاح : هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بإلالغاء, ولوحظ فيها جهة منفعة[٢],

---

(١) نظرية المصلحة عند الامام نجم الدين الطوفي والحداثيين – دراسة مقاصدية مقارنة– , محمود عبدالستار عبدالجبار السامرائي, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, المجلد ٢٨, العدد ٥ لسنة ٢٠٢١.

(٢) المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها المعاصرة, نوح محمد حسين الزبيدي, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, المجلد ٢٧, العدد ١ لسنة ٢٠٢٠.

أو هي : ما أرسل الشارع حكمه باعتبار المصلحة[١].

ويكاد يكون التعريفان بمعنى واحد, فكلاهما يدل على الارسال بعدم التقييد, واعتبار المصلحة بالمنفعة المتحققة منها, إلا أن الارسال والمصلحة في اللغة هو ما يدل عليه ويحكم به العقل حتى وإن خالف الحكم الشرعي والمصالح التي اعتبرها الشارع, أما الارسال في المعنى الاصطلاحي فهو ما لم يرد فيه حكم شرعي, والمصلحة هي ما كانت معتبرة شرعا لا عقلا, وهذا هو الفارق الرئيس بينهما, فالفارق بينهما بالمعنى والدلالة وليس باللفظ.

المطلب الثالث : الخلاف في تسمية المصالح المرسلة :

لقد قسم الفقهاء والأصوليون المصالح الى ثلاثة أقسام, فأطلقوا على القسم الاول اسم المصالح المعتبرة, وهي كل ما ورد الأمر من الشارع بفعله وبالطبع فإن المصلحة فيه متحققة, إما خالصة أو راجحة, وأطلقوا على القسم الثاني المصالح الملغاة, وهي كل ما ورد الأمر من الشارع بتركها, وكانت مركبة من مصالح ومفاسد ولكن المفاسد فيها غلبت على المصالح, فهذه المصالح تهمل وتلغى ولا تعتبر, وأطلقوا على القسم الثالث اسم المصالح المرسلة, وهي ما لم يرد فيه أمر من الشارع لا بالفعل ولا بالترك, ثم تبين للمجتهد – في مسألة ما – أن المصلحة ترجح على المفسدة فيها وتحقق مقاصد الشارع فيذهب الى العمل بها ويوجه بالأخذ بها.

لكن بعض أهل العلم يرى أن اطلاق اسم المصلحة المرسلة غير دقيق على ما لم يرد فيه نص شرعي بالالغاء ولا بالاعتبار, لأن اطلاق اسم المصلحة دليل على مشروعيتها, ولو أُطلق عليها (العمل المرسل) لكان أدق, وهو تنويه نوه به الاستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي, والدكتور مصطفى الزلمي[٢], ويقول الأخير: لا وجود للمصلحة الملغاة لأن الالغاء يستلزم سبق الاعتراف ثم الاعتبار ثم الالغاء, وهو باطل, وكذلك لا وجود للمصلحة المرسلة غير الخاضعة لعلم الله وارادته[٣].

وقد يكون في هذا الاعتراض نظر, للأسباب الآتية:

أولا : أن العمل حين نصفه بأن فيه مصلحة فليس من الضروري أننا حكمنا عليه بمشروعيته, إذ أن أغلب الأعمال هي خليط من المصالح والمفاسد, بل قد تقدم قول الدكتور بشير في نفس المبحث الذي نوه فيه على عدم دقة التسمية (أن الفقهاء والأصولين قالوا أن كل الاعمال هي

---

(١) ينظر: القرائن الطبية وأثر المصلحة المرسلة فيها, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, المجلد ١, العدد ١٢ لسنة ٢٠١٦.

(٢) ينظر: علم مقاصد الشريعة , د. بشير مهدي الكبيسي, دار المناهج, الطبعة: الأولى, ١٤٣٢هـ-٢٠١١م, (٨١/١).

(٣) المصدر نفسه.

خليط من مصلحة ومفسدة) ولم يقل أحد من الفقهاء بان الاعمال كلها مشروعة, بالرغم من وجود المصلحة في جميعها.

ثانيا : عندما نصف المصلحة بأنها (مرسلة) فلا يعني أنها لا حكم للشرع فيها, فمن المعلوم أنه لا يوجد أمر عملي إلا وهو خاضع لأحد الأحكام الخمس وهي (الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم), ولكن الارسال يعني أن حكمها مجهول حتى يتحقق المجتهد من رجحان المصلحة فيها فيثبت الحكم لها, وقد تقدم قول الدكتور الزلمي في نفس الكتاب أن المصالح كاشفة لأحكام الله, فلا ضير من وصف المصلحة بأنها مرسلة, ولا يعني هذا أيضا (أنها غير خاضعة لعلم الله وارادته) لأن الشارع هو الذي أرسل حكمها وأطلقه ولم يبينه لأجل أن تكون الأحكام الشرعية مرنة وملائمة لكل زمان ومكان ومتماشية مع كل ما يستجد من المسائل, وليس هناك تلازم بين اثبات الارسال ونفي الخضوع لعلم الله وارادته, فلا تلازم لفظي ولا معنوي, فيمكننا أن نصفها بأنها مصلحة مرسلة خاضعة لأمر الله وارادته, ولو لم تكن خاضعة لأمر الله وارادته لما أرجأ العلم بها الى حين الحاجة اليها, فتأخير العلم بحكم المصلحة المرسلة هو من تمام رحمة الله – ﷻ – بخلقه.

ثالثا : إن تسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة وفي الشرع, فمنه قول الشاعر:

فإن تهدموا بالغدر داري فإنها ... تراث كريم لا يبالي العواقبا

والتراث هو الميراث وقد سمى الشاعر ملكه ميراثا وهو ما زال حياً من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه[1], ومنه قوله تعالى: ﴿ إني أراني أعصر خمراً ﴾[2] أي عنباً, لأن عصيره سيصير خمراً, فعبر عنه بما يؤول إليه[3].

والذي يتبين من خلال النظر في اطلاق اسم المصلحة المرسلة, أن هذا الاسم لم يطلق عليها بناءً على ما ستؤول اليه, وانما أطلق عليها مع ظهورها, فالمصلحة المرسلة لم تكن موجودة قبل اطلاق الاسم عليها, وإنما وجدت عند الحاجة اليها وسميت بعد النظر فيها واثبات الحكم لها عن طريق الاجتهاد, فهي أمر استجد ليس له حكم سابق وفيه مصلحة راجحة, فالمصلحة المرسلة هي مصلحة معتبرة ولكنها ثبتت بالاجتهاد, وكانت الغاية من التفريق بالاسم بينها وبين المصلحة

---

(1) ينظر: شرح ديوان الحماسة لأبي تمام, يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (ت: ٥٠٢ هـ), دار القلم – بيروت, بدون (ط, س), (١٥/١).

(2) سورة يوسف : الآية (٣٦).

(3) ينظر: النكت والعيون, أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم, دار الكتب العلمية – بيروت, بدون (ط, س), (٢٦/٢).

المعتبرة, هو لبيان أن المصلحة المعتبرة ثبتت بالنص فلا مجال لتغير الحكم مهما تغيرت الاحوال, والمصلحة المرسلة ثبتت بالاجتهاد وقد تتغير بتغير الاحوال.

هذا ولم يكن الفقهاء الاوائل ليغفلوا عن مثل هذا الامر وهم اهل علم اللغة وعلم الكلام والفلسفة, وعلم المنطق, ولم يوجد فقيه مجتهد على مر العصور إلا ونظر في المصلحة المرسلة وبحث في مسائلها, ولكنهم نظروا في المسألة فلم يجدوا أدق من هذا الاسم فأطلقوه عليها.

جاء في التحبير: قد عرفنا أنها من مقاصد الشارع بأدلة كثيرة تكاد تكون لا حصر لها في الكتاب والسنة، والأمارات وقرائن الأحوال, وأسموها (مصلحة مرسلة) وما أسموها قياسا؛ فمن المعلوم أن القياس يرجع إلى أصل معين، وهذه المصلحة بخلافه فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل قد رأينا الشرع اعتبرها في مواضع عديدة من الشريعة، وإننا اعتبرناها حيث وجدت, وذلك بعلمنا أن جنسها مقصود لها، وبأن الرسل الكرام – عليهم السلام – بعثوا لتحصيل المصالح للعباد، فعلمنا ذلك بالاستقراء، فحيث ما وجدنا مصلحة غلب الظن على أنها مطلوبة شرعا، فإننا نعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل[1].

رابعاً : وأما قول الدكتور الزلمي (لا وجود للمصلحة الملغاة ؛ لأن الالغاء يستلزم سبق الاعتراف ثم الاعتبار ثم الالغاء, وهو باطل) ففيه نظر ايضا, لأن المقصود بالمصالح الملغاة هو المنافع الملغاة وهي موجودة حقيقة فيما حرم الشارع, فقد تقدم قولهم أن الاعمال كلها خليط من مصالح ومفاسد, وقد أجمع الفقهاء[2] على أن الخمر حرم لأن المفسدة فيه رجحت على المصلحة, وقد سماها الله – عز وجل– نفعا في قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[3] وأثبت وجود المنافع وألغاها ولم يعتبرها, وأطلق الفقهاء على هذه المنافع اسم المصالح, فهذه مصلحة ألغاها الشارع ولم يلزم منه اعتبارها أولا ثم الغاؤها, فهذا القول فيه نظر بدلالة هذه الآية.

---

(1) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م, (٣٣٩٤/٧).

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, (٢٥١/٢).

(3) سورة البقرة : الآية (٢١٩).

المبحث الثاني

رأي الطوفي في المصلحة المرسلة

لقد كان الطوفي من العلماء البارزين – كما مر بنا في ترجمته آنفا – وقد تبوأ في العلم منزلة عالية, وقد صنف المصنفات وحصل له من العلم الشيء الكثير, فقد كان له أكثر من ثلاثين مؤلفا في مختلف العلوم, منها الفقه والتفسير وأصول الفقه والعقيدة وشروح الحديث وغيرها, كل هذا جعله في مقدمة العلماء, وجعل قوله ورأيه مما يشار اليه بالبنان.

وقد كان للطوفي في المصلحة المرسلة رأي لم يسبقه اليه أحد من العلماء, وهو تقديمها على النص والاجماع اذا حصل تعارض بينهما, وربما كان رأي الطوفي هذا سببا في هجوم بعض أهل العلم على الطوفي وحملهم عليه, ورميه بالإبتعاد والميل عن الجادة, مثل ابن رجب الحنبلي[١] والدكتور محمد سعيد البوطي في رسالته "ضوابط المصلحة", وأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي في كتابه "الوصف المناسب لشرع الحكم", بينما وقف البعض الآخر من العلماء بجانب الطوفي مدافعا عنه حيث فهم من كلامه أنه يمكن حمله على أكثر من وجه, وأنه يحتمل الصواب اذا حُمل على المعنى الذي لا يعارض النصوص, ومن هؤلاء العلماء الامام الشاطبي[٢] حيث يقول: وكان لنجم الدين الطوفي الحنبلي عناية كبيرة في اعتبار المصالح المرسلة، وكانت رسالته "المصلحة المرسلة" محل اعتناء العلماء بين النقد والاعتبار[٣], والدكتور مصطفى زيد في رسالته "المصلحة في التشريع الإسلامي", وكذلك الدكتور بشير مهدي الكبيسي والذي تجرد من كل الميول والأهواء والتزم الوسطية والاعتدال في نقد كلام الطوفي, وقد ادى اجتهاده الى الدفاع عن آراء الطوفي مما يدل على أنه حمل جميع ما قاله الطوفي في المصلحة المرسلة على المحمل الحسن, وسنتطرق الى بعض ما قاله دفاعا عن الامام الطوفي, وذلك بإجراء مقارنة بين أقوال الدكتور بشير وأقوال أحد الحاملين على الطوفي الذين رموا رأيه بالخطأ الفاحش والميل عن الصواب, وهو أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة, (٤/٤١٣).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, أصولي حافظ, من أهل غرناطة, كان من أئمة المالكية, من كتبه: الموافقات في أصول الفقه, والاعتصام، مات سنة ٧٩٠هـ. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات, محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م, (١/١٩١).

(٣) ينظر: الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م, (م/٣).

والطوفي يرى ان النصوص الشرعية من كتاب وسنة وكذلك الاجتهاد قد تتعارض مع المصالح, حيث يقول: " وهو من باب ما نحن بصدده من معارضة النصوص ونحوها بالمصالح"[١].

ورأي الطوفي في المصلحة المرسلة هو تقديمها على النص والاجماع اذا حصل تعارض بينهما, وذلك في شرحه للاحاديث الأربعين النووية, وعند شرحه لقول الرسول – ﷺ –: " لا ضرر ولا ضرار"[٢], حيث يقول: ولا نزاع إذا اتفقت هذه الأدلة الثلاثة على حكم ما، وهي النص والإجماع ورعاية المصالح التي تستفاد من قول الرسول – ﷺ –: " لا ضرر ولا ضرار" وإن خالفاها فيجب تقديم رعاية المصالح عليهما, بطريق التخصيص والبيان، لا طريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، مثلما تقدم السنة على الكتاب بطريق البيان[٣].

وتقديم الطوفي للمصالح على النصوص والاجتهاد أثار جدلا كبيرا في الاوساط العلمية بين قادح ومادح, فمن القادحين أحمد بن محمود الشنقيطي حيث يقول : ان الطوفي يرى أن المصالح دليل شرعي منفرد ومستقل عن النصوص الشرعية والاجتهاد، فالمصالح في نظره لا تحتاج إلى شهادة أصل تشهد لها بالاعتبار، وإنما اعتمادها على ما يحكم به العقل أخذاً من التجارب والعادات.

ولذا فإن الطوفي يقول: "إن الله – ﷻ – جعل لنا طريقاً واضحة إلى معرفة المصالح عادة، فلا نتركه لأمر مبهم قد يكون طريقاً إلى المصالح، وقد لا يكون"[٤], والطوفي عندما قال: "لأمر مبهم" فهو يعني به النصوص الشرعية[٥].

---

(١) ينظر: التعيين في شرح الأربعين, سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ), تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان, مؤسسة الريان – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م, (٢٦٦/١).

(٢) سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة, وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, بدون (ط, س), كتاب: الاحكام, باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره, رقم (٢٣٤٠), (٧٨٤/٢). والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي, ينظر: المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري, المعروف بالحاكم (ت: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠, رقم الحديث: ٢٣٤٥, (٦٦/٢).

(٣) ينظر: التعيين في شرح الأربعين, (٢٣٧/١).

(٤) ينظر: التعيين في شرح الأربعين, (٢٧٢/١).

(٥) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم, أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي, الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ, (٣٤٩/١).

ثم يضيف الشنقيطي: ويقول الطوفي: "ولا نقول أن الشرع أعلم بالمصالح، فتؤخذ من أدلته.. فهذا يقال في العبادات التي لا تدرك مصالحَها مجاري العادات والعقول، أما مصالح المكلفين فهي معلومة لهم بحكم العقل والعادة، فإذا تقاعد عنها الدليل الشرعي استفدنا المصالح من العقل والعادة"[١], وبقوله هذا خالف الطوفي جميع القائلين باعتبار المصلحة من أدلة الشرع, لأنهم لا يعتبرونها إلا اذا شهدت النصوص باعتبارها, أما الطوفي فيرى ان العقل مستقل بإدراك المصلحة, ويرى انها تقدم على النص والإجماع عند التعارض لأنها أقوى منهما[٢].

وهذا الذي رد به أحمد الشنقيطي على الامام الطوفي كان مبنيا على ما يفهم من ظاهر النص, ومن يتتبع جميع كلام الطوفي في المصلحة المرسلة, يتأكد من ان الطوفي أراد وقصد هذا الظاهر من كلامه, ولم يقصد التعارض الذي يظهر للناظر في مسألة لأول وهلة ثم اذا دقق النظر في النصوص والمصالح ظهر له توافقهما وعدم تعارضهما, بل إن الطوفي يؤكد أن النصوص والمصالح تتعارض في أصلها وحقيقتها, وقد قدم المصلحة على النص عند التعارض.

أما الدكتور بشير الكبيسي فيرى أن الطوفي عندما ذكر المصالح لم يقصد بها المصالح المرسلة بل قصد المصالح التي تعارض النصوص وتقف بوجهها لا لإلغائها وانما لتخصيصها, وقد ذهب الكثير من الاصوليين الى تخصيص النصوص بالمصالح كالمالكية والحنفية[٣], وهذا يعني أن فيها خاصية وقوة لا تكون في المصالح المرسلة, وهي تستمد قوتها من قول الرسول – ﷺ –: " لا ضرر ولا ضرار", وأكبر اعتراض يمكن توجيهه الى الطوفي هو قوله بتعارض النصوص والمصالح[٤].

لقد حاول الدكتور بشير التماس العذر للامام الطوفي, وحمل كلامه بما يتوافق مع النصوص الشرعية, إلا أنه عاب عليه قوله بتعارض النصوص والمصالح, وهذا إنما يدل على تجرده وعدالته في الحكم على الطوفي, ولكن السؤال الذي يتبادر للذهن هو : ما الذي حمل الطوفي على قوله بتعارض النصوص والمصالح؟ وبتقديم المصالح على النصوص؟ وباستقلال العقل بإدراك المصلحة؟

والذي يتبين من خلال هذه المناقشة المختصرة, أن الطوفي افترض افتراضا ووضع احتمالا لا اساس له من الصحة, فهو غير موجود على ارض الواقع ولن يوجد ابدا, وهو أن النصوص تعارض المصالح, ثم أسس له ووضع له قواعدا وحاول اسنادها الى النص الشرعي, ثم ذهب يناقش صحة ما افترضه.

---

(١) ينظر: التعيين في شرح الأربعين, (٢٨٠/١).

(٢) ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم, (٢٨٠/١).

(٣) ينظر: الموافقات, (١٩٧/٥).

(٤) ينظر: علم مقاصد الشريعة, (٨٣/١).

فإن كان الطوفي معتقدا لما افترضه, وهو ان النصوص تعارض المصالح, فهو اعتقاد خاطئ باطل مردود, ولا يستحق الالتفات اليه, لأن من المعلوم ان النصوص جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[١], فمن قال بتعارض النصوص والمصالح فقوله فاسد وغير معتبر, وتحسب عليه سقطة, وإن كان لا يعتقد ما قاله من تعارض النصوص والمصالح, فكلامه يعد من سبق اللسان والخطأ في التعبير والاسلوب, ولكن الذي يفهم من كلامه هو الاحتمال الاول, وهو اعتقاد تعارض النصوص والمصالح, وهذه كبوة وقع فيها هذا العالم الجليل, واعتقاده هذا مردود, فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ), تحقيق: د. سيد عبد العزيز, د. عبد الله ربيع, مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م, (٧/٣).

الخاتمة

لقد تبين من خلال هذا البحث أن الطوفي قال بتعارض النصوص والمصالح, فهو يرى أن الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع يمكن ان تتعارض مع المصلحة, وهذا القول خطير جدا ولم يقل به أحد من المسلمين, لان هذا القول يلزم منه أن الشريعة لم تأت بتحصيل جميع المصالح, بل أن هناك مصالحا أغفلتها الشريعة ثم عرفت عن طريق التجربة والعادة, والنصوص تعارض هذه المصالح.

والاعظم من ذلك أنه يرى أن هذه المصلحة أقوى أدلة من الكتاب والسنة والاجماع هي أقوى, لذلك وجب تقديم المصلحة عليها اذا ما حصل تعارض بين هذه الادلة والمصلحة بسبب قوة المصلحة والنصوص لا تقوى على معارضتها.

وكذلك قال باستقلال العقل بإدراك المصلحة, وهذا الكلام في غاية الغرابة, فمن المعلوم عند الفقهاء أن المصالح هي ما شهدت لها النصوص بالاعتبار, وأما ما أهدره الشارع ولم يعتبره فليس بمصلحة سواء وافق العقل أم خالفه, والطوفي في هذه المسألة قدم العقل على النص, وهذا ما جعل بعض أهل العلم يصفه بالميل والانحراف عن الجادة.

وأخيرا نقول أن الطوفي فرض افتراضاً خاطئاً لا وجود له على أرض الواقع, فالنصوص لا تعارض المصلحة, بل ان المصلحة كلها في ما جاءت به الشريعة, فلا تعارض بين النص والمصلحة ولا تقديم ولا تأخير, وقول الطوفي هذا فاسد مردود ولا يستحق الالتفات اليه.

فإن كان الطوفي معتقدا لما افترضه, وهو ان النصوص تعارض المصالح, فهو اعتقاد خاطئ باطل مردود, وإن كان لا يعتقد ما قاله فهي شطحة من الشطحات التي يقع فيها أهل العلم, وجل من لا يخطئ.

وبعد هذا, فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من زلل فمن انفسنا والشيطانِ, واللـهُ ورسولُه منه بريئان, وفي الختام نسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما يعلمنا, وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين ويرحمنا رحمة واسعة, انه سميع مجيب الدعاء, وآخر دعوانا أن الحمد للـه رب العالمين, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ), دار الكتبي – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢. البرهان في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ), تحقيق: د. سيد عبد العزيز, د. عبد الله ربيع, مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٥. التعيين في شرح الأربعين, سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ), تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان, مؤسسة الريان – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٦. التقرير والتحبير, شمس الدين محمد بن محمد بن محمد, المعروف بابن أمير حاج, ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ), دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ), تحقيق: محمد عبد المعيد ضان, مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٨. ذيل طبقات الحنابلة, زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة العبيكان – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩. روضة الناظر وجنة المناظر, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية, ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٠. السلوك لمعرفة دول الملوك, أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ), تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١. سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة, وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, بدون (ط, س).

١٢. المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري, المعروف بالحاكم (ت: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١٣. شرح القواعد الفقهية, أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ), دار القلم – دمشق, الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٤. شرح ديوان الحماسة لأبي تمام, يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (ت: ٥٠٢ هـ), دار القلم – بيروت, بدون (ط, س).

١٥. طبقات الشافعية الكبرى, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو, دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٦. طبقات الفقهاء الشافعية, أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ), تحقيق: محيي الدين علي نجيب, دار البشائر الإسلامية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٧. علم مقاصد الشريعة , د. بشير مهدي الكبيسي, دار المناهج, الطبعة: الأولى, ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

١٨. الفروق اللغوية, أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ), تحقيق: محمد إبراهيم سليم, دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع – القاهرة, بدون (ط, س).

١٩. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات, محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار الغرب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

٢٠. القرائن الطبية وأثر المصلحة المرسلة فيها, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, المجلد ١, العدد ١٢ لسنة ٢٠١٦.

٢١. المحصول, أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ), تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢. المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. المصلحة المرسلة وبعض تطبيقاتها المعاصرة, نوح محمد حسين الزبيدي, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, المجلد ٢٧, العدد ١ لسنة ٢٠٢٠.

٢٤. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر – بيروت, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ), تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, مكتبة الرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٦. الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة: الطبعة الأولى, ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٧. نظرية المصلحة عند الامام نجم الدين الطوفي والحداثيين – دراسة مقاصدية مقارنة– , محمود عبدالستار عبدالجبار السامرائي, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للعلوم الاسلامية, المجلد ٢٨, العدد ٥ لسنة ٢٠٢١.

٢٨. النكت والعيون, أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم, دار الكتب العلمية – بيروت, بدون (ط, س).

٢٩. الوصف المناسب لشرع الحكم, أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي, الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

Sources and References

1. **Albahr Almuhit Fi 'Usul Alfiqh**, 'Abu Eabdallah Bidiraldyn Muhamad Bin Eabdallah Bin Bihadir Alzarkashii (t: 794h), Dar Alkatbi - Bayrut, Altabeata: Al'uwlaa, 1414h - 1994m.

2. **Alburhan Fi 'Usul Alfiqah**, Eabd almalik Bin eabd allh Bin yusif Bin muhamad Aljuayni, Abu AlmaeAli, rukn Aldiyn, Almulaqab bi'iimam Alharamayn (t: 478h), tahqiqu: sAlah Bin muhamad Bin euaydita, dar Alkutub Aleilmiat - bayrut, Altabeatu: Al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m.

3. **Altahbir Sharh Altahrir Fi 'Usul Alfiqh**, eAla' Aldiyn Abu Alhasan eAli Bin Sulayman Almardawii Aldimashqii AlsaAlihii AlhanbAlii (t: 885h), Tahqiqu: dr. Abd Alrahman Aljabrin, dr. Awad Alqarani, dr. Ahmed Alsaraha, maktabat Alrushd - Alriyad, Altabeatu: Al'uwlaa, 1421h - 2000m.

4. **Tashnif Almasamie Bijame Aljawamiei**, Abu Abd Allah Badr Aldiyn Muhammed Bin Abd Allh Bin bihadir Alzarkashii Alshaafieii (tt: 794h), tahqiqu: dr. sayid Abd Aleaziza, da. Abd Allah rabie, maktabat qurtubat lilbahth Aleilmii wa'iihya' Alturath - Alqahiratu, Altabeatu: Al'uwlaa, 1418 hi - 1998 m.

5. **Altaeyin Fi Sharh Al'arbaeiina**, Sulayman Bin Abd Alqawii Bin Abd Alkarim Altuwfii Alsarsirii, Abu Alrabie Najm Aldiyn (t: 716 h), Tahqiq: Ahmed Haj Mhmmd Euthman, Muasasat Alrayaan - bayrut, Altabeata: Al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m.

6. **Altaqrir WAltahbir**, shams Aldiyn Muhammed Bin Muhammed Bin Muhammedi, Almaeruf biaibn 'amir haji, wayuqAl lah abn Almuaqat Alhanafii (t: 879h), dar Alkutub Aleilmiat -Bayrut, Altabeatu: Althaaniatu, 1403h - 1983m.

7. **Al-Dorar Al-Qamena in Ayan Al-maa Al-Thamena, Ibn Hajar**, the investigator: Muhammad Abdul-Muid Dhaan, 2nd Edition,1392AH-1972AD, the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad.

8. **Thayl Tabaqat Al-HanbAli, Ibn Rajab**, the investigator: Dr. Abdul Rahman Bin Suleiman Al-Uthaimin, 1st Edition, 1425AH-2005AD, Al-Obeikan Library- Riyadh

9. **Rudat Alnaazir Wajnat Almanazir**, Abu Muhammed Muafaq Aldiyn Abd Allah Bin Ahmed Bin Muhammed Bin Qudamat Aljamaeilii Almaqdisii Thuma Aldimashqiu AlhanbAliu, Alshahir Biaibn Qudamat Almaqdisii (t: 620h), Muasasat Alryan liltibaeat wAlnashr wAltawzie, Altabeati: Althaaniati, 1423h-2002m.

10. **Al-Solok to Marefat DoAl Al-Molok, Al-Maqrizi**, the investigator: Muhammad Abdel-Qader Atta, 1st Edition, 1418AH-1997AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
11- **Sunan Ibn Majah, Ibn Majah** Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al Qazwini, (d: 273 AH), Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of RevivAl of Arabic Books - FaisAl Issa Al-Babi Al-HAlabi.
12. **Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Al-Hakim**, edited by: Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st Edition, 1411AH - 1990AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
13. **Sharh Alqawaeid Alfiqhiati,** Ahmed Bin Alshaykh Muhammed Alzarqa (1357ha), Dar AlqAlam - Dimashq, Altabeatu: Althaaniatu, 1409h - 1989m.
14. **Sharah Diwan Alhamasa Li'abi Tammam**, yahyaa Bin Ali Bin Muhammed Alshybany Altabrizi, Abu Zakariaa (ti: 502 hu), Dar AlqAlam - bayrut, bidun (t, si).
15. **Tabakat Shafii Al-Kobra**, **Al-Sobky**, the investigator: Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, 2nd floor, 1413AH, Abandoned for printing, publishing and distribution.
16. **Tabaqat Alfuqaha' Alshaafieia**, Abu eamrw Euthman Bin Abd Alrahman, taqiu Aldiyn Almaeruf biaibn AlsAlah (t: 643hi), Tahqiq: muhyi Aldiyn eAli najib, Dar Albashayir Al'iislamiat - bayrut, Altabeata: Al'uwlaa, 1992m.
17. **Elm Maqasid Alshariea** , dr. bashir mahdii Alkbisi, Dar Almanahiji, Altabeatu: Al'uwlaa, 1432h-2011m.
18. **Alfuruq Allughawiati**, Abu hilAl Alhasan Bin Abd Allah Bin sahl Bin saeid Bin yahyaa Bin mihran Aleaskarii (t: nahw 395hi), Tahqiq: Muhammed 'iibrahim sAlim, Dar Aleilm wAlthaqafat lilnashr wAltawzie - Alqahirati, bidun (ta, su).
19. **Fahris Alfaharis WAl'athabat Wamuejam Almaeajim WAlmushaykhat WAlmusAlsAlat**, Muhammed Abd Alhy Bin Abd Alkabir Alhusni Al'iidrisiu, Almaeruf biAbd Alhayi Alkataani (t: 1382h), Tahqiq: 'iihsan eabaas, Dar Algharb Al'iislamii - Bayrut, Altabeatu: Althaaniatu, 1982m.
20. **Alqarayin Altibiyat Wa'athar Almaslahat Almursalat fiha**, bahath manshur, majalat jamieat tikrit lileulum alaslamiati, almujalad 1, aleadad 12 lisanat 2016.
21. **Almahsul**, Abu AbdAllah Muhammed Bin eumar Bin Alhasan Bin Alhusayn Altaymi Alraazi Almulaqab Bifakhr Aldiyn Alraazii khatib Alrayi (t: 606h), Tahqiq: da. Taha Jabir Fayaad Aleilwani, Muasasat AlrisAlati, Altabeatu: AlthaAlithati, 1418 hi - 1997 mi
22. **Almustasfaa**, Abu hamid Muhammed Bin Muhammed AlghazAli Altuwsi (t: 505hi), Tahqiq: Muhammed Abd AlsAlam Abd Alshaafi, Dar Alkutub Aleilmiat - Bayrut, Altabeatu: Al'uwlaa, 1413h - 1993m
23. **Almaslaha Almursala wabaed tatbiqatiha Almueasirati**, nuh muhamad husayn alzubaydi, bahath manshur, majalat jamieat tikrit lileulum alaslamiati, almujalad 27, aleadad 1 lisanat 2020.

24. **Maejam Maqayis Allughat**, Ahmed Bin faris Bin zakaria' Alqazwinii Alraazi, Abu Alhusayn (t: 395hi), Tahqiq: Abd AlsAlam Muhammed harun, Dar Alfikr - Bayrut, 1399h - 1979m.
25. **Almaqsid Al'arshad Fi Dhikr Ashab Al'iimam Ahmed,** ibrahim Bin Muhammed Bin Abd Allah Bin Muhammed abn muflihi, Abu 'iishaqa, burhan Aldiyn (t: 884hi), Tahqiq: d Abd Alrahman Bin Sulayman Aleuthaymin, maktabat Alrushd - Alrayad, Altabeatu: Al'uwlaa, 1410h - 1990m.
26. **Almuafaqat**, ibrahim Bin musaa Bin Muhammed Allakhmi Algharnatii Alshahir biAlshaatibii (t: 790hi), Tahqiq: mashhur Bin hasan Al silman, Dar abn eafan, Altabeatu: Altabeat Al'uwlaa, 1417h - 1997m.
27-**Nazariat Almaslahat Eind Alamam Najm Aldiyn Altuwfii Walhadathiiyn - Dirasat Maqasidiat Muqaranati-** , mahmud eabdalstar eabdaljabaar alsaamaraayiy, bahath manshur, majalat jamieat tikrit lileulum alaslamiati, almujalad 28, aleadad 5 lisanat 2021.
28. **Al-Nukat WAl-Euoon**, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib, famous for Al-Mawardi (d .: 450 AH), investigation by: Al-Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud Bin Abdul Rahim, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut.
29. **Alwsf Almunasib Lishare Alhikm**, Ahmed Bin mahmud Bin Abd Alwahaab Alshanqiti, Aljamieat Al'iislamiat - Almadinat Almunawarati, Altabeati: Al'uwlaa, 1415hi.